أمر عدد 3143 لسنة 2005 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1459 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المتعلق بتحديد قائمة المواد الأولية والأفصال التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والصالحة لصناعة أو تركيب المعدات والتجهيزات الإعلامية المدرجة بالبند 84.71 من تعريفة المعاليم الديوانية والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية طبقا للفقرة 7.25 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد وشروط الانتفاع بهذا الإعفاء.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1459 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المتعلق بتحديد قائمة المواد الأولية والأفصال التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والصالحة لصناعة أو تركيب المعدات والتجهيزات الإعلامية المدرجة بالبند 84.71 من تعريفة المعاليم الديوانية والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية طبقا للفقرة 7.25 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد وشروط الانتفاع بهذا الإعفاء،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزير تكنولوجيات الاتصال،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف إلى الجدول الملحق بالأمر عدد 1459 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المشار إليه أعلاه الأفصال التالية :

رقم البند	بيان المنتوجات
م 852812941	ـ لوحة التقاط رقمية عبر الأقمار الصناعية خاصة بالحاسوب
م 852812900	ـ لوحة التقاط للبرامج التلفزية خاصة بالحاسوب.

الفصل 2 ـ تنقح أحكام العددين 1 و2 من الفصل 2 من الأمر عدد 1459 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 2 (1 جديد) : يتعين على الصناعي إيداع، لدى المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة، مطلب حسب الأنموذج المعد لهذا الغرض للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي مرفوقا بقائمة المواد الأولية والأفصال اللازمة لصنع التجهيزات والمعدات الإعلامية في إطار الحاجيات الخاصة لمؤسسته،

(2 جديد) : يجب أن تكون القائمة المشار إليها أعلاه مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال.

الفصل 3 ـ وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير تكنولوجيات الاتصال مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي